

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) ، وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ) ، و ( ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ ) ، و ( ٤٦ لسنة ٢٠٢٣ ) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٧ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة اسمائهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ) لعدم وجود أي متغيرات في الأحكام القضائية الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٥٦٧٩) المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٢٤ .  
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ .  
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٥/٢٥